mroftalp htehaB ni knil muideM

لا تسقط الوسيلة بسقوط بعض مقاصدها .. | فضيلة الشيخ وليد السعيدان - حفظه الله

وليد السعيدان

لا تسقط الوسيلة بسقوط بعض مقاصدها لا تسقط الوسائل بسقوط بعض مقاصدها. وهي قاعدة فخمة عند اهل العلم وهي تعتبر كالقيد للقاعدة التي قبلها وذلك لان الوسائل قد لا يكون لها الا مقصود واحد - 00:00:00

ولكن هناك من الوسائل ما تعددت مقاصده. فهو وسيلة لهذا المقصود ووسيلة للمقصود الاخر ووسيلة للمقصود الثالث اذا سقط بعض مقاصد الوسيلة ذات المقاصد المتعددة فسقوط واحد من مقاصدها لا يفضي الى لا يفضي الى سقوطها - 00:00:25

لان هناك بقية مقاصد نستخدم هذه الوسيلة لها وعلى ذلك فروع الفرع الاول الذي ذكرته لكم انفا ان حكمه سيأتي. وهو ما حكم استياك فاقدي الاسنان لو جاءك يا شيخ فيصل انسان قد فقد اسنانه كلها. يسألك هل لا تزال مشروعية السواك استحبابا - 00:00:47

في حقي ام انها سقطت فنقول اولا ان السواك مشروع لتطهير الفم كله لقول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب. اخرجه النسائي وغيره اسناد صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها - 00:01:16

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستاك على اسنانه ولثته ولسانه. كما في الصحيحين من حديث ابي موسى رضي الله ان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستاك بسواك رطب. وطرف السواك على لسانه وهو يقول اع - 00:01:42

سواك في فيه كأنه يتهوى وبناء على ذلك فالسواك له عدة مقاصد. من مقاصده تنظيف الاسنان ومن مقاصده تنظيف اللسان. ومن مقاصده تطهير اللثة ومن مقاصده ازالة الروائح الكريهة وبناء على ذلك فليس فليس الاستياك محصورا في مقصود واحد وانما له مقاصد متعددة وبناء على - 00:02:02

كذلك لو سألتكم هل يشرع لفاقدي الاسنان ان يستاك او لا يشرع؟ الجواب نعم يشرع. فان قلت ولماذا؟ فاقول لانه وان فات تود من مقاصد الاستياك الا انه تبقى مقاصد اخرى. وبناء على ذلك فلا تظنن ان الوسيلة تسقط بسقوط مقصودها مطلقا - 00:02:30

انت تنظر هل ثمة مقاصد يمكن ان ينتفع ينتفع بهذه الوسيلة في تحقيقها او لا؟ وانما قاعدتنا الاولى في وسيلتي التي ليس لها الا مقصود واحد. واما قاعدتنا الثانية فهي في الوسيلة التي لها جمل من المقاصد - 00:02:50